قرار إداري رقم (178) لسنة 2026
بشأن
حالات وشروط وآليات صرف المنافع المالية الاجتماعية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن المنافع المالية الاجتماعية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2026 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2026 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (79) لسنة 2016 بشأن المنافع المالية الاجتماعية في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المبيّنة لها في القانون رقم (7) لسنة 2012 المشار إليه، وتكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

القانون	:	القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن المنافع المالية الاجتماعية في إمارة دبي.
المدير التنفيذي	:	المدير التنفيذي لقطاع التمكين المجتمعي بالهيئة.
الإدارة	:	إدارة الحالات الاجتماعية التابعة لقطاع التطوير الاجتماعي بالهيئة.
دراسة الحالة	:	تقرير يتم إعداده من الموظف المختص بالهيئة، يتضمن عرضاً وتحليلاً شاملاً للجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية وغيرها من الجوانب ذات الصلة بحالة المنتفع أو المستحق أو الأسرة.
المنفعة الدورية	:	مساعدة مالية تصرف للمستحق بشكل شهري، وفقاً للمبالغ والحالات والشروط المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار.
المنفعة الطارئة	:	مساعدة مالية تصرف للمستحق، وفقاً للحالات والشروط المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار.

المنفعة المقطوعة : مساعدة مالية تصرف للمستحق، وفقاً للحالات والشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار.

منفعة السكن المؤقت : توفير الإقامة المؤقتة للمستحق في غير دور الرعاية الاجتماعية، وفقاً للحالات والشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القرار.

صرف المنفعة الدورية

المادة (2)

أ- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القانون، تصرف المنفعة الدورية بعد احتساب قيمتها على أساس الفرق بين إجمالي الدخل الشهري للمستحق وخط الاستحقاق، وذلك على النحو التالي:

1. تصرف المنفعة الدورية للمستحق بنسبة (65%) من القيمة المقررة لمن هم في عمر (44) أربعٍ وأربعين سنة فما دون.
2. تصرف المنفعة الدورية للمستحق بنسبة (100%) من القيمة المقررة لمن هم في عمر (45) خمسٍ وأربعين سنة فأكثر، وللمستحقين من الأشخاص ذوي الإعاقة الحاملين لبطاقة "سند"، أو للحالات المستثناة التي يصدر بشأنها قرار من المدير العام في هذا الشأن.

ب- يكون الحد الأدنى للمنفعة الدورية بمبلغ (1,000) ألف درهم.

ج- يتولى المدير التنفيذي مراجعة نسب صرف المنفعة الدورية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة بشكل دوري، واقتراح التعديلات اللازمة عليها بناءً على الموارد المالية المتاحة، ورفعها للمدير العام للتوجيه بما يراه مناسباً في هذا الشأن.

معايير زيادة المنفعة الدورية ومقدارها

المادة (3)

أ- يراعى، عند زيادة مبلغ المنفعة الدورية للحالات المنصوص عليها في القانون، المعايير التالية:

1. وجود حالات صحية ضمن الأسرة تستلزم تحمل نفقات علاجية إضافية وبشكل مستمر.
2. أن يزيد عدد أفراد الأسرة على (6) ستة أفراد، وأن يكون دخل المنتفع محدوداً لا يتناسب مع عدد أفراد الأسرة.

ب- يتم زيادة مبلغ المنفعة الدورية بناءً على دراسة الحالة وتوصية الإدارة، واعتماد كل من المدير التنفيذي والمدير التنفيذي لقطاع التطوير الاجتماعي بالهيئة.

ج- تُمنح الزيادة على المنفعة الدورية المعتمدة بشكل شهري وبما لا يتجاوز مبلغ (2,500) ألفين وخمسمئة درهم، على أن يُعاد النظر في استحقاق هذه الزيادة كل (6) ستة أشهر، بناءً على دراسة الحالة وتوصية الإدارة.

د- للهيئة تخفيض المبلغ المالي الإضافي الممنوح وفقاً لهذه المادة أو إيقاف صرفه بشكل دائم أو مؤقت، في حال عدم توفر الموارد المالية اللازمة أو زوال أسباب استحقاقه أو تحقق أي سبب من أسباب إيقاف صرف المنافع المنصوص عليها في القانون وهذا القرار.

صرف المنفعة الطارئة

المادة (4)

أ- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القانون، تصرف المنفعة الطارئة متى ثبت وجود ظرف طارئ أو قوة قاهرة خارجة عن إرادة المستحق، يترتب عليها تهديد استقراره المعيشي وعدم قدرته على مواجهتها بإمكانياته المالية الذاتية.

ب- يتم صرف المنفعة الطارئة بناءً على دراسة الحالة واعتماد المدير التنفيذي لها، وبمبلغ لا يتجاوز (25,000) خمسة وعشرين ألف درهم.

صرف المنفعة المقطوعة

المادة (5)

أ- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القانون، تصرف المنفعة المقطوعة وفقاً لما يلي:

1. تُصرف المنفعة المقطوعة للمستحق، بعد إعداد دراسة الحالة واعتمادها من المدير التنفيذي، وبمبلغ لا يتجاوز (50,000) خمسين ألف درهم.
2. تُصرف المنفعة المقطوعة لأغراض تجهيز أو تأثيث المسكن المملوك للمستحق أو المستأجر باسمه، وفقاً لما يلي:

أ- (13,500) ثلاثة عشر ألفاً وخمسمئة درهم، إذا كان المستحق فرداً واحداً.

ب- (16,500) ستة عشر ألفاً وخمسمئة درهم، إذا كانت الأسرة المستحقة مكوّنة من فردين.

ج- (23,500) ثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمئة درهم، إذا كانت الأسرة المستحقة مكوّنة من (3) ثلاثة أفراد إلى (5) خمسة أفراد.

د- (30,000) ثلاثون ألف درهم، إذا كانت الأسرة المستحقة مكوّنة من (6) ستة أفراد إلى (8) ثمانية أفراد.

هـ- (35,500) خمسة وثلاثون ألفاً وخمسمئة درهم، إذا كانت الأسرة المستحقة مكونة من (9) تسعة أفراد فأكثر.

و- (50,000) خمسون ألف درهم للحالات التي يتم استثناؤها بقرار من المدير العام أو من يفوضه.

ب- يجوز بناءً على دراسة الحالة، وبعد اعتمادها من المدير التنفيذي، صرف المنفعة المقطوعة للفرد أو الأسرة التي تقيم في جزء من مسكن أحد أقاربها، دون اشتراط تملك المسكن أو استئجاره باسم المستحق.

صرف منفعة السكن المؤقت

المادة (6)

أ- يُمنح المستحق منفعة السكن المؤقت بناءً على دراسة الحالة وبعد اعتمادها من المدير التنفيذي، إذا كان لا يملك مسكناً أو تعرض مسكنه للضرر نتيجة ظرف طارئ يستحيل معه السكن فيه.

ب- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القانون، يُشترط لمنح منفعة السكن المؤقت ما يلي:

1. ألّا يكون للمستحق مسكن مُسجَّل باسمه صالح للسكن، سواءً كان مملوكاً أو ممنوحاً أو مستأجراً.
2. تقديم عقد إيجار ساري المفعول للمسكن المستأجر، موضحاً فيه بدل الإيجار، ومسجلاً لدى الجهة المختصة في الإمارة، ويجوز للمدير التنفيذي منح المنتفع مهلة لتسجيل عقد الإيجار، شريطة تقديم عرض سعر يبيّن بدل الإيجار على أن يتم تسليم عقد الإيجار بعد صرف المنفعة.
3. أن يكون المستحق مسجلاً في مؤسسة محمد بن راشد للإسكان أو بأحد برامج الإسكان الحكومية في الإمارة أو دولة الإمارات العربية المتحدة.

ج- يجوز بقرار من المدير العام أو من يفوضه، بناءً على توصية المدير التنفيذي، استثناء المستحق من أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

تعديل وإيقاف المنفعة الدورية

المادة (7)

أ- يُعدّل مبلغ المنفعة الدورية الممنوح للمنتفع، إما بزيادته أو تخفيضه، بناءً على دراسة الحالة واعتماد المدير التنفيذي، في أي من الحالات التالية:

1. حدوث تغيير في دخل العائل المنتفع.
2. تعديل الوضع الاجتماعي أو المالي للمنتفع أو لأحد أفراد الأسرة المستحقين.
3. تغيير عدد أفراد الأسرة المستحقين.

4. عجز العائل المنتفع عن الكسب لأي سبب كان.

ب- لا يخل حكم الفقرة (أ) من هذه المادة بصلاحية الهيئة في إيقاف صرف المنفعة الدورية أو استرداد المبالغ المالية المصروفة للمنتفع، متى تحققت أي من حالات سقوط الحق في المنفعة أو إيقاف صرفها المنصوص عليها في المادتين (7) و(16) من القانون، مع احتفاظ الهيئة بحقها في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تكفلها التشريعات السارية.

التزامات المنتفع

المادة (8)

أ- على المنتفع الالتزام بما يلي:

1. تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات التي تطلبها لإعداد دراسة الحالة.
2. تقديم إقرار يتعلق بحالته المادية والاجتماعية، سواءً عند دراسة الطلب أو إعادة دراسة الحالة، وفقاً للنموذج المعتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.
3. إخطار الهيئة بأي تغيير يطرأ على الوضع المالي والاجتماعي له ولأفراد أسرته المستحقين، قد يؤثر في استحقاقه للمنفعة أو قيمتها.

ب- يكون للهيئة إيقاف صرف المنفعة في حال فقدان المنتفع لأي شرط من شروط استحقاق المنفعة المقررة وفقاً للقانون وهذا القرار أو إخلاله بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الموارد المالية للمنفعة

المادة (9)

يتم صرف ومنح المنافع وتوفيرها وفقاً لأحكام هذا القرار في حدود الموارد المالية المتاحة لدى الهيئة.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (10)

يصدر المدير التنفيذي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك تحديد المستندات والوثائق الثبوتية المطلوبة لاستحقاق المنفعة وإجراءات صرفها واستردادها.

الإلغاءات

المادة (11)

يُلغى القرار الإداري رقم (79) لسنة 2016 وتعديلاته المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حصة بنت عيسى بوحميد
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 20 أغسطس 2026م
المـــــــــــوافق 7 ربيع الأول 1448هـ